

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٤٢

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤١-١٩٤٠

شیخ فاروق الاقل ملک فخر

فُرِّ مجلس الشيوخ وبجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد حصدنا عليه وأصدرناه :

فادة ١ - فيفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٠-١٩٤١ القسم ١٤
”وزارة المواصلات“ الفرع ٥ ”مصلحة الموانئ والمنائر“ باب ٣ ”أعمال
جديدة“ اعتباراً من فبراير ١٩٤٠ جنية (عشرة آلاف من الجنيهات) لشراء
الأدوات والمهام الازمة لإنشاء باب احتياطي للحوض الخالق بيناء
الاسكندرية .

لويوند هذا الاعتقاد الإضافي من الوفرات العامة للمرأة .

فادة ٢ - فلي ولي الماليه والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل
مثمنا فيها يخصه .

فأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ٤

صدر بقصر عابدين في ٨ المحرم سنة ١٣٦٠ (٤ فبراير سنة ١٩٤١)

۱۳

فَلَمْ يَرَهُ حَضْرَمَةُ شَاهِ فَلَالِكَ

وزير المواصلات

فهد الحمد راهم ثالث فهد الحمد بدرى حسين بدرى

قانون (٢) لسنة ١٩٤١

فتح اعتقاد إضافي في حساب احتمالي الطوارئ،

فہرست فاروق الأول مالک فہرست

**حضر مجلس الشيوخ وبهاس الذرائب القانون الآنى نصه ، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :**

مُفادة ١ - فتح في حساب احتياطي الطوارئ، اعتباراً قدراه ١٥٠٠٠ جنية (مائة وخمسون ألف جنيه) لمداركه الكيماويات والأدوات الخاصة بالرش والتدعيم والآلات الخراجية والعقاقير وغيرها الازمة لوزارة الزراعة.

ويُؤخذ هذا الاعتداء من الاحتياطي العام .

مادة ٣ — ثُلثي وزيري المالية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منها
فيما يخصه .

فأمره بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في المدرية الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين في ٨ المحرم سنة ١٣٦٠ (٤ فبراير سنة ١٩٤١)

شارون

حضرت شاہ عبداللہ

وزير الوراءة فتح الله فوزي خالد الوزراء

أحمد فهد الغفار فهد الحيدري ثمين فخرى